



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم ١١٩ لسنة ١٣٧٤ و.ر (٢٠٠٦ مسيحي)  
بإصدار لائحة الدراسات العليا بالداخل

اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .  
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية

ال العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ مسيحي ، بشأن تنظيم التعليم العالي .

- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٣) لسنة ١٣٧٢ و.ر ، بإعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٩٦٣) لسنة ١٩٩١ إفرنجي ، بإصدار لائحة الدراسات العليا

بجامعات الجماهيرية العظمى .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٣) لسنة ١٣٧٣ و.ر ، بشأن لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل  
والخارج .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 وبر. .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بكتابه رقم (381) المذork في 1373 وبر.
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثامن والعشرين لسنة 1373 وبر .  
واجتماعها العادي الثامن والعادي الرابع عشر لسنة 1374 وبر .

﴿ قرارات ﴾

مادة (1)

يعلم بأحكام لائحة الدراسات العليا بالداخل المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (963) لسنة 1991 مسيحي ، باصدار لائحة الدراسات العليا  
بجامعات الجماهيرية كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ، وتنشر في مدونة الإجراءات .



صどقو: ١٤ ربیع دئانی  
للعاقف: ١١ / ٥ / ١٣٧٤ وبر (٢٠٠٦ مسيحي)  
القانونية (٣٣ - ١٥) (١٤)



لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## لائحة الدراسات العليا بالداخل

### الفصل الأول

#### أحكام عامة وتعريفات

##### مادة (1)

تسمى هذه اللائحة بلائحة الدراسات العليا بالداخل ، وتنسري أحكامها على كافة الجامعات وأكاديميات الدراسات العليا القائمة حالياً والتي ستنشأ مستقبلاً بالجماهيرية العظمى ، وما في حكمها.

##### مادة (2)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على الدولارات المئية قرین كل منها :

أ- المؤسسة الأكاديمية: هي مؤسسة التعليم العالي (جامعة تضم كليات في مجالات علمية عديدة أو أكاديمية وما في حكمها) المخولة بمنح شهادات الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) .

ب- المؤسسة التعليمية: هي الكلية أو المدرسة أو المعهد أو ما في حكمها من المؤسسات التابعة للمؤسسات الأكاديمية.

ج- الرسالة: هي الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب ضمن متطلبات الحصول على الماجستير.

د- الأطروحة: هي الدراسة أو البحث الذي يعده الطالب للحصول على درجة ماجستير – فلسفة أو درجة الدكتوراه.

هـ- الموقن : هو طالب الدراسات العليا الموقن للدراسة بالداخل على حساب المجتمع .

و- الطالب: هو طالب الدراسات العليا سواء من المدارسين على حساب أنفسهم أو من الموقدين على حساب المجتمع .

ز- المشرف: هو عضو هيئة التدريس الذي تكلفه المؤسسة التعليمية بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب.

ح- الممتحن: هو الأستاذ الذي تكلفه المؤسسة الأكاديمية بناء على اقتراح المؤسسة التعليمية كمحضو في لجنة المناقشة.

ط- اللجنة: هي اللجنة الوطنية للدراسات العليا .

ي- الوحدة الدراسية: هي ساعة دراسية نظرية أو فترة دراسية عملية لا تقل عن ساعتين زمنيين.

كـ- الإجازة العلمية: هي درجة الماجستير أو الدكتوراه .





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

أكاديمية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

## الفصل الثاني

### المقصود والأهداف وأليات التنفيذ

#### مادة (3)

يقصد بالدراسات العليا في هذه الائحة البرامج العلمية والتعليمية التي تنتهي بالحصول على إحدى الدرجات التالية :

أ- دبلوم الدراسات العليا.

ب- الماجستير ( الإجازة العالية ) .

جـ- الدكتوراه ( الإجازة الدقيقة ) .

#### مادة (4)

تسعى برامج الدراسات العليا إلى تحقيق الأهداف التالية:

أـ- تطوير وترسيخ قاعدة العلم والمعرفة، بما يخدم تنمية وتطوير المجتمع الليبي ويسمح في تقدم وازدهار الحضارة.

بـ- تعزيز حركة البحث العلمي والتطور التقني (التكنولوجي) وتوسيع القاعدة الوطنية للاستشارات وبيوت الخبرة في كافة التخصصات العلمية والتقنية والإنسانية.

جـ- مساعدة المؤسسات التعليمية والأكادémie وغيرها من مؤسسات المجتمع في تحقيق الاكتفاء من العناصر البشرية الوطنية المؤهلة.

دـ- توثيق التفاعل والتواصل بين المؤسسات الأكادémie، والعلمية من جهة ومؤسسات البحث والتطوير وغيرها من مؤسسات المجتمع الفاعلة من جهة أخرى.

هـ- المساهمة في دراسة القضايا العلمية والتقنية المتعلقة بالجوانب التنموية للمجتمع في كافة المجالات، واقتراح الحلول للمشاكل التي تواجه خطط ومشاريع التنمية وتعق تفتيتها وتحقيق مستهدفاتها.

#### مادة (5)



تنفذ برامج الدراسات العليا تحت إشراف المؤسسات الأكادémie الحالية وما ينشأ منها مستقبلا.

#### مادة (6)

تشكل لجنة وطنية للدراسات العليا تتبع قطاع التعليم العالي تتكون من :

أـ- أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ..... رئيسا

بـ- الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ..... عضوا



لاديمقراطية  
بدون مؤشرات شعبية

**الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الاشتراكية الظرفية  
الجنة الشعبية العامة**

- جـ- الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للمالية ..... عضواً
  - دـ- الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للتخطيط ..... عضواً
  - هـ- الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للتعليم ..... عضواً
  - وـ- الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام ..... عضواً
  - زـ- الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة ..... عضواً
  - حـ- مندوب عن اللجنة الشعبية العامة لقوى العاملة والتدريب والتشغيل ..... عضواً
  - طـ- أمين اللجان الشعبية للمؤسسات الأكادémie التي تعتمد بما يرامج دراسات على ..... أعضاء
  - ىـ- مدير إدارة الدراسات العليا باللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ..... مقرراً
- وللجنة أن تستعين في سيل إنجاز مهامها من ذوي الإمكانيات والخبرات والمهارات .

**مادة (7)**

تتولى اللجنة بالتنسيق مع المؤسسات الأكادémie ذات العلاقة اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالدراسات العليا بالداخل ولها على الأخص ما يلي :

أـ تحديد أولويات البحث وتحديد التوجيه العام للدراسات العليا بالداخل بما يخلق توازنًا بين برامج الدراسات العليا في الداخل والخارج ويراعي التخصصات المختلفة.

بـ وضع الأسس الكفيلة بتحقيق مستوى أداء برامج الدراسات العليا بالداخل وتحديد الصعوبات والمعوقات التي تعيضها.

جـ وضع آليات للاستفادة من التجارب والخبرة الوطنية، وجهود المنظمات الإقليمية والمحلية ذات العلاقة بالدراسات العليا.

دـ الإذن ببدء أو بيقاف برامج الدراسات العليا بالمؤسسات الأكادémie والعلمية.

هـ المساعدة في تعيينة جهود أعضاء هيئة التدريس والباحثين في المؤسسات الأكادémie والبحثية وإيجاد برامج الدراسات العليا.

وـ اقتراح مصادر التمويل اللازم ل توفير احتياجات الدراسات العليا من معامل ومخابر ومواد وتجهيزات وكتب وبرامج ومحلات علمية والتوصية بالميزانيات السنوية المناسبة.

زـ تحديد برامج الدراسات العليا المناسبة لطبيعة احتياجات المؤسسات الأكادémie والبحثية من أعضاء هيئات التدريس والباحثين.

حـ المساعدة في تطوير المقررات الدراسية في برامج التعليم العالي، وتشجيع حركة البحث والتطوير والتأليف والترجمة والاقتراح الخواص المادية والمعنوية للقائمين بها.

طـ المساعدة في تطوير برامج وأساليب تأهيل وتدريب الباحثين وأعضاء هيئات التدريس الأكادémie بما يشري بالجامعة والبحثي واقتراح إنشاء معاهد ومراكم لتطوير وتنمية الموارد البشرية.





**لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية**

**الجامعة العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة**

- ـىـ التعرف على متطلبات واحتياجات المجتمع من العناصر الوطنية المزهلة، واقتراح البرامج والخطط الكفيلة ب توفيرها.
- ـلــ المراجعة الدورية لسير العمل في برامج الدراسات العليا بالداخل واقتراح الحلول للصعوبات التي تواجهها.
- ـلــ اقتراح الرسوم الدراسية المقررة على الطلاب الليبيين وغير الليبيين حسب الاجازات الساعين لها والشخصيات الراغبين في دراستها بما يحقق المصلحة العامة ويشجع الانخراط في برامج الدراسات العليا بالداخل ، على أن تصدر هذه الرسوم بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .
- ـمــ وضع نظم وبرامج مواعيد الدراسة في كل تخصص من التخصصات المختلفة المعتمدة بالمؤسسات التعليمية .

**مادة (8)**

يجوز للجنة أن تشكل لجانا فرعية دائمة أو مؤقتة وذلك لدراسة القضايا ذات العلاقة، والتي من بينها اقتراح مشاريع النظم واللوائح ووضع الأسس والمعايير التي تحدد المؤسسات الأكademie والعلمية التي يمكنها المباشرة في برامج الدراسات العليا على أن تعرض هذه اللجان نتائج دراساتها على اللجنة لا يتلزم بشأنها من إجراء .

**الفصل الثالث**

**القبول - التسجيل - الانتقال**

**مادة (9)**

**يشترط لقبول طالب الدراسات العليا ما يلي :**

- ـأــ أن يكون الطالب حاصلا على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها في ذات التخصص المتقدم له، ويجوز قبول طالب من خريجي المعاهد العليا حملة البليوم العالي وفقاً للمشروع الذي تتبعها المؤسسات التعليمية أو الأقسام العلمية المختلفة .
- ـبــ أن يكون الطالب حاصلا على تقدير عام جيد على الأقل ، وفي حالة عدم بيان التقدير في الشهادة الأولى تتولى لجنة الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية تحديد التقدير وإجراء المعادلة وفقاً للأسس المعتمدة لديها.
- ـجــ موافقة جهة العمل - بالنسبة للعاملين - على التفرغ للدراسة جزئيا أو كليا وفقاً لما تتطلبه اللوائح الخاصة بالمؤسسة التعليمية .





**لاديمقراطية  
بدون مؤشرات شعبية**

**الجامعة العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الطلق  
اللجنة الشعبية العامة**

**مادة (10)**

يتولى القسم العلمي المختص تقييم ومعادلة المقررات الدراسية طبقاً لكل حالة، وله أن يعادل المقررات التي درسها الطالب في جامعة معترف بها الراغب في الانتقال إليها بغيرها من المقررات الدراسية بالقسم بشرط ألا يتجاوز عددها أو عدد واحد منها نصف عدد المقررات أو الوحدات المطلوبة لليل الإجازة المتقدم لها.

**مادة (11)**

يكون الحد الأدنى للمرة التي يقضيها الطالب في المدرسة الأكادémie المتقدـل إليها، لإتمـاء متطلـبات الإجازـة التي يـسـعـيـ لـتـلـيـلـهاـ، نـصـفـ المـدـدـةـ المـقـرـرـةـ لـلـيلـ الـدـرـجـةـ المـطـلـوـبـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ، وـيجـبـ أنـ تـخـضـعـ هـذـهـ المـدـدـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـطـلـابـ الـذـيـنـ تـسـتـدـعـيـ حـالـاتـ ذـلـكـ بـخـرـارـ منـ أـمـيـنـ الـلـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ لـلـمـرـسـةـ التـعـلـيـمـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـرـاجـ الـقـسـمـ الـعـلـمـيـ الـمـخـصـ.

**مادة (12)**

تتولى المؤسسات التعليمية بناءً على اقتراح الأقسام العلمية المختصة تحديد أعداد الطلاب والتخصصات التي يمكن القبول فيها على أن تعتمدـهاـ المؤـسـسـةـ الأـكـادـمـيـةـ الـتـيـ تـتـبعـهاـ وـيـمـ الإـعـلـانـ عـنـ ذـلـكـ قـبـلـ بدـاـيـةـ كـلـ فـصـلـ أوـ سـنـةـ دـرـاسـيـةـ بـوقـتـ كـافـ.

**مادة (13)**

يجوز قبول طلاب منتقلين من وإلى المؤسسات الأكادémie على أن توفرـ لهمـ شـروـطـ القـبـولـ المـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ هـذـهـ الـلـائـحةـ وـالـلـوـاـحـجـ الـخـاصـ بـالـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيـمـيـةـ. وـعـلـىـ الطـلـابـ الـذـيـنـ يـرـغـبـ فيـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ مـؤـسـسـةـ أـكـادـمـيـةـ دـاخـلـ أوـ خـارـجـ الـجـمـاهـرـيـةـ أـنـ يـقـدـمـ بـطـلـبـ بـذـلـكـ فيـ الـموـاعـيدـ الـمـخـدـدـةـ مـرـفـقـاـ بـهـ الـمـسـتـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـمـنـ بـيـنـهاـ الـشـهـادـةـ الـجـامـعـيـةـ الـأـوـلـىـ رـأـوـ ماـ يـعـادـلـهاـ مـعـمـدـةـ وـمـصـدـقـةـ وـلـقـنـ الـقـرـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ لـذـلـكـ وـمـرـفـقـةـ بـكـشـفـ بـالـقـرـرـاتـ الـتـيـ درـسـهاـ الطـلـابـ وـمـفـرـدـاـهـاـ وـنـتـائـجـ الطـلـابـ فـيـهاـ وـالـمـدـدـةـ الـتـيـ درـسـهاـ وـنـظـامـ التـقـيمـ الـمـتـبـعـ بـالـمـؤـسـسـةـ الـأـكـادـمـيـةـ الـمـنـتـقـلـ مـنـهـاـ.



**الفصل الرابع**

**نظام الدراسة والامتحانات**

**مادة (14)**

تقوم المؤسسات الأكادémie بـتحـدـيدـ بـداـيـةـ وـنـهاـيـةـ الـدـرـاسـةـ بـبرـامـجـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ هـاـ، فـيـ إـطـارـ البرـامـجـ الـتـيـ تـقـرـرـهـ الـلـجـسـةـ الـوطـنـيـةـ للـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ وـتـوـلـيـ كلـ مـؤـسـسـةـ أـكـادـمـيـةـ التـسـقـيـفـ بـيـنـ مـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيـمـيـةـ وـأـقـسـامـهاـ الـعـلـمـيـةـ وـالتـسـقـيـفـ بـيـنـ مـؤـسـسـاتـ الـأـكـادـمـيـةـ الـأـخـرـىـ فـيـماـ يـخـصـ البرـامـجـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـهاـ.



لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

أكاديمية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة



**مادة (15)**

لا يجوز للمؤسسة الأكاديمية فتح برامج الدراسات العليا بالمؤسسات التعليمية والأقسام العلمية التابعة لها إلا بعد عرض طلبها على اللجنة الوطنية للدراسات العليا لدراسته وإحالته إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي لمنح الإذن.

**مادة (16)**

تُمنح الدرجات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار من المؤسسة الأكاديمية بعد استيفاء الطالب جمِيع متطلبات الدرجة التي يسعى لنيلها.

**مادة (17)**

يجوز منح دبلوم الدراسات العليا إذا اجتاز الطالب بنجاح جميع المقررات الدراسية التي تحددها المؤسسة التعليمية من خلال الأقسام العلمية المختصة بحيث لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (24) وحدة ولا يزيد عن (30) وحدة دراسية.

**مادة (18)**

**نهضم درجة الماجستير (الإجازة العالمية) في الحالات التالية:**

أـ- اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا تحددها المؤسسة التعليمية من خلال الأقسام العلمية المختصة، بحيث لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (30) وحدة ولا يزيد عن (36) وحدة دراسية، بالإضافة إلى إنجاز رسالة تقبليها وتحييرها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية بمعدل ستة وحدات.

بـ- اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا تحددها المؤسسة التعليمية من خلال الأقسام العلمية المختصة، بحيث لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (24) وحدة ولا يزيد عن (30) وحدة دراسية بالإضافة إلى اجتياز امتحان شامل تحدد المؤسسة التعليمية، من خلال الأقسام العلمية المختصة، نوعه وطبيعته وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية، وإنجاز رسالة تقبليها وتحييرها لجنة المناقشة وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية.

**مادة (19)**

تُمنح درجة الدكتوراه (الإجازة الدقيقة) بعد اجتياز الطالب لمقررات دراسية عليا لا يقل عدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن (30) وحدة ولا يزيد على (36) وحدة دراسية بالإضافة إلى اجتياز امتحان شامل وإعداده لرسالة تحديدها لجنة المناقشة في مجال التخصص وتقابليها وتحييرها لجنة المناقشة، مع استيفاء كافة المتطلبات السريرية لطلبة التخصصات الطبية.





لادعقاراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

**الجامعة  
الشعبية الاشتراكية الظرفية  
اللجنة الشعبية العامة**

مادة (20)

عند قبول طلاب متفرغين أو غير متفرغين يجب على المؤسسات التعليمية مراعاة ما يلي:

- أ- لا تقل المدة التي يقضيها الطالب المتفرغ في المؤسسة التعليمية، منذ بداية التحاقه وتسجيله بها وحق حصوله على درجة الماجستير (الإجازة العالية) عن (24) شهراً.
  - ب- لا تقل المدة التي يقضيها الطالب غير المتفرغ في المؤسسة التعليمية، منذ بداية التحاقه وتسجيله بها وحق حصوله على درجة الماجستير (الإجازة العالية) عن (36) شهراً.
  - ج- لا تقل المدة التي يقضيها الطالب المتفرغ في المؤسسة التعليمية منذ بداية التحاقه وتسجيله بها وحق حصوله على درجة الدكتوراه (الإجازة المدققة) عن (36) شهراً.
  - د- لا تقل المدة التي يقضيها الطالب غير المتفرغ في المؤسسة التعليمية منذ بداية التحاقه وتسجيله بها وحق حصوله على درجة الدكتوراه (الإجازة المدققة) عن (48) شهراً.
- وتحدد اللوائح للدراسات العليا لكل مؤسسة تعليمية الحد الأدنى والأقصى لعدد الوحدات التي يسجل فيها الطالب (المتفرغ أو غير المتفرغ) في كل فصل أو سنة دراسية .

مادة (21)

يحسب تقدير المقررات الدراسية وفقاً للمجدول التالي :

الدرجة	و.م	المدى
1		من 85 % إلى 100 % من مجموع الدرجات محماز
2		من 75 % إلى أقل من 85 % من مجموع الدرجات جيد جداً
3		من 65 % إلى أقل من 75 % من مجموع الدرجات جيد
4		أقل من 65 % من مجموع الدرجات ضعيف

ويجوز للمؤسسات التعليمية الأخذ بغير هذا التقدير من أنظمة التقدير المعروفة بها.

مادة (22)

عند تسجيل مواضيع الرسائل أو الأطروحات يجب على المؤسسات التعليمية مراعاة ما يلى:

- أ- يتم تسجيل عنوان وموضوع الرسالة أو الأطروحة وخطبة البحث لدى الجهة المخولة رسميًّا بذلك .
- ب- لا يجوز إدخال أي تغيير أو تعديل في عنوان أو موضوع الرسالة أو الأطروحة أو خطبة البحث إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل أو التغيير بناءً على طريقة التي تم بها تسجيل وإقرار عنوان وموضوع الرسالة أو الأطروحة أو خطبة البحث .



لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجهازية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

**مادة (23)**

يجوز للقسم العلمي المختص أن يطلب من الطالب اجتياز مقررات استدراكية أو مؤهلة قبل انخراطه في برنامج الدراسات العليا على ألا تخسب هذه المقررات ضمن الوحدات المعتمدة والمطلوبة للحصول على الإجازة التي يسعى الطالب لنيلها كما لا تخسب مدة دراستها ضمن المدة المقررة لنيل الإجازة.

**مادة (24)**

يجوز للطالب إيقاف قيده لأسباب تقبل بها المؤسسة التعليمية لمدة سنة دراسية أو أكثر وذلك حسب المعايير والضوابط والأحوال التي تحددها اللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية.

**مادة (25)**

عند تكليف أعضاء هيئة التدريس ل القيام بتدريس طلاب الدراسات العليا أو كمسرفيين أو مشرفين مساعدين على الرسائل والاطروحات، يجب على المؤسسات التعليمية مراعاة الضوابط التالية:  
أ- أن يكون عضو هيئة التدريس القائم بالتدريس أو المشرف على نيل درجة الماجستير من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل. ويجوز للمؤسسة التعليمية تكليف أعضاء هيئة تدريس بدرجة أستاذ مشارك من غير حملة الدكتوراه ل القيام بهذه المهام إذا دعت الضرورة ذلك.

ب- أن يكون عضو هيئة التدريس القائم بالتدريس أو المشرف على البحث المقدم لنيل درجة الدكتوراه من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل. ويجوز للمؤسسة التعليمية تكليف أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد ل القيام بهذه المهام إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ج- ألا يغول المشرف الواحد الإشراف على أكثر من (5) رسائل أو أطروحات في آن واحد، على أن يراعى العدد التدرسي للمشرف أو المشرف المساعد في اللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية.

**مادة (26)**

تتكون لجنة مناقشة الرسالة من ثلاثة أعضاء من بينهم الأستاذ المشرف، و يجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل، وأن يكون أحدهم من خارج المؤسسة الأكاديمية التي يدرس لها الطالب.

وتشكل لجنة المناقشة - بناء على اقتراح من القسم العلمي المختص - بقرار من أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكاديمية وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستعداد الطالب لمناقشة رسالته. ويراعى أن تكون لجنة المناقشة مكونة من ثلاثة أعضاء من تخصصهم مطابق لرسالة الطالب، وفي حالة عدم حضور عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يتم اختياره بطريقة أخرى تم اختياره بها.





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

**الجنة الشعبية العامة  
الشعبية الأشرافية الظرفية  
الجنة الشعبية العامة**

**مادة (27)**

تشكل لجنة مناقشة الأطروحة من أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الأستاذ المشرف و يجب أن يكون جميعهم من حملة الدكتوراه وبدرجة أستاذ مشارك على الأقل، وأن يكون الثنائي منهم من خارج المؤسسة الأكادémie. وتشكل لجنة المناقشة - بناء على الفراغ من القسم العلمي المختص - بقرار من أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكادémie، وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الأستاذ المشرف تقريراً باستعداد الطالب لمناقشة أطروحته، ويراعى أن تتم المناقشة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة، وفي حالة تعذر حضور عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة يتم استبداله بذات الطريقة التي تم اختياره بها.

**مادة (28)**

تم مناقشة الرسالة أو الأطروحة في جلسة يقتصر الحضور فيها على جميع أعضاء لجنة المناقشة والطالب، ويجوز حضور طلاب الدراسات العليا بالقسم المعنى وأعضاء هيئة التدريس الجامعي، ويسوى مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية - بناء على الفراغ القسم العلمي المختص - تحديد موعد ومكان إجراء المناقشة.

**مادة (29)**

تعقد لجنة المناقشة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراً لها بالإجماع، وللجنة أن تبدي في قرارها أيه اعتراضات أو تحفظات وهذا أن تشرط استكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات أو رفض الرسالة أو الأطروحة، وعلى اللجنة أن تدون قرارها على النموذج المعد لذلك وتقدمه إلى مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.

**مادة (30)**

تحذر لجنة المناقشة قراراً لها بإجازة الرسالة أو الأطروحة يأجحع أعضائها ودون الإشارة إلى التقدير. وهذا أن توصي بطباعة ونشر الرسائل أو الأطروحات المتميزة على حساب المؤسسة الأكادémie.

**مادة (31)**

عند توصية لجنة المناقشة بإجراء بعض التعديلات أو التغيرات في الرسالة أو الأطروحة، ينول الأستاذ المشرف متابعة تنفيذطالب لـ طلب منه من تعديلات أو تغيرات، ولا يجوز اعتماد البحث أو الرسالة أو الأطروحة إلا بعد انتهاء الطالب من إجراء التعديلات أو التغيرات المطلوبة على أن يقوم الأستاذ المشرف بمراجعة مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية بتقرير مفصل ومعتمد من لجنة المناقشة مرفق به التعديلات أو التغيرات المطلوبة.





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

**الجامعة العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة**

مادة (32)

يفصل الطالب تهمانيا من الدراسة إذا قررت لجنة المناقشة عدم إجازة الرسالة أو الأطروحة بسبب انعدام الأمانة العلمية لديه.

مادة (33)

يكون من بين الأسباب التي تؤدي إلى الحكم بانعدام الأمانة العلمية لدى الطالب ما يلي:

- أ- الاقتباس أو النسخ الجزئي أو الكلئي، لأعمال أو أفكار الآخرين دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره.
- ب- التزوير أو التحرير الجزئي أو الكلئي، في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته وأبحاثه.
- ج- التزوير أو التحرير الجزئي أو الكلئي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين أو المارسين في أبحاثهم ودراساتهم.

مادة (34)

تولى اللجنة الشعبية للمدرسة الأكاديمية اعتماد النتائج النهائية للإجازة العلمية المنوحة بعد إقرارها من المدرسة التعليمية، ويسعى الطالب شهادة مبينا بما نوع الإجازة والتخصص العام والتخصص الفرعى وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللائحة الخاصة بالمؤسسة التعليمية.

## الفصل الخامس

### الإنذار والحرمان والمفصل من الدراسة

مادة (35)

يجرم الطالب من أداء الامتحان عند غيابه بدون عذر مقبول عن حضور أكثر من (25%) خمسة وعشرين بالمائة من الساعات المحددة لأي مقرر دراسي ويعطي درجة (صفر) في ذلك المقرر.

مادة (36)



#### يبوجه للطالب إنذار في الحالات التالية :

- أ- إذا رسب في مترين دراسيين أو إذا رسب في نفس المقرر مرتين.
- ب- إذا تحصل على معدل عام يقل عن المعدل الأدنى المقرر باللائحة الخاصة بالمؤسسة التعليمية.
- ج- إذا رسب في الامتحان الشامل أو التأهيلي.
- د- إذا احتجق في أن تجاز رسالته أو أطروحته.



لاديمقراطية  
بدون مؤشرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

هـ- إذا اخفق في اجتياز امتحان المجزء الأول بالنسبة للشخصيات الطيبة.

**مادة (37)**

**يفصل الطالب في إحدى الحالات الآتية :**

أـ في حالة حصوله على إنذارين إذا كان دارساً بنظام السنة الدراسية أو ثلاثة إنذارات إذا كان دارساً بنظام الفصل الدراسي.

بـ- إذا ثبتت عدم أمانته العلمية وسحب منه الإجازة العلمية إذا كان قد سبى منحها له.

## الفصل السادس

### مواصفات الرسائل والأطروحة العلمية

**مادة (38)**

تعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سلية وواضحة ويرفق بها ملخص باللغة العربية وآخر باللغة الأجنبية لا يزيد أي منها عن سبعين كلمة، أما في حالة اعتماد التدريس باللغات الأجنبية فتعد الرسائل أو الأطروحات بتلك اللغات ويرفق بها ملخص باللغة العربية.

**مادة (39)**

**يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات الآتية :**

أـ اسم المؤسسة الأكادémie والمؤسسة التعليمية والقسم العلمي المختص.

بـ- عنوان الرسالة أو الأطروحة.

جـ- اسم الطالب رباعياً.

دـ- اسم المشرف على الرسالة ودرجه العلمية.

هـ- تاريخ مناقشة الرسالة أو الأطروحة.

وـ- العبارات التالية:



(قدمت هذه الرسالة/الأطروحة (استكمالاً أو استئنافاً) لطلبات إجازة ..... بتاريخ ..... الموافق .....  
قسم ..... بالمؤسسة التعليمية ..... بالمؤسسة الأكادémie ..... )



لادعراطية  
بدون مؤشرات شعبية

الجامعة العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الظفرى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (40)

يجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلي على ما جاء في البند (أ ، ب ، ج ، د) من المادة السابقة بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم واعتماد أمين اللجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية.

مادة (41)

طبع الرسالة أو الأطروحة طباعة واضحة وخالية من الأخطاء المفوية والمطبعية وعلى وجه واحد من ورق أبيض من المقاس العتاد وترقيم جميع الصفحات في النسخ العربية أسفل الصفحة على الجانب الأيسر من الورقة، أما في النسخ الأجنبية فترقم الصفحات على الجانب الأيمن من الورقة باعلى الصفحة، وفي حالة وجود خرائط أو آية مرافق أخرى ينبغي استعمال ورق ومواد خاصة تكفل البقاء بحالة جيدة وواضحة وبنفس المستوى في جميع نسخ الرسالة، ويجوز طباعة ونشر الرسائل والأطروحات المتميزة على حساب المؤسسة الأكاديمية بناء على توصية لجنة المناقشة.

مادة (42)

على الطالب تسليم أو إيداع مس نسخ ورقية ومس نسخ إلكترونية من كل رسالة أو أطروحة، موزعة كالتالي:

- نسخة للقسم العلمي المختص.
- نسخة للمؤسسة التعليمية الدارس بها.
- نسخة للمؤسسة الأكاديمية التابع لها.
- نسخة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.
- نسخة لكتيبة الكلية بالجامعة.

وعلى الطلبة المؤمنين للدراسة على حساب المجتمع، تسليم أو إيداع نسختين إضافتين لكل من:

- الجهة العامل لها.
- الجهة التي رشحته للدراسة العليا بالداخل.





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

المجاهدات العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية المعاونة

## الفصل السادس

### الرسوم الدراسية

**مادة (43)**

تدفع الرسوم الدراسية المقررة سنوياً إلى خزينة المؤسسة التعليمية ولا يتم تسجيل الطالب أو قبوله أو تجديده قبل إتمام إجراءات دفع هذه الرسوم، وبمحض للمؤسسة التعليمية تحجز المبلغ إلى أقساط إذا دعت ظروف الطالب لذلك، على أن يتم سداد المبلغ كاملاً قبل انتهاء العام الدراسي.

**مادة (44)**

ترجع الرسوم الدراسية للطالب كاملاً إذا كان عدم التحاقه بالدراسة ناشئاً عن أسباب ترجع إلى المؤسسة التعليمية المسجل لها وترجع للطالب نسبة 80% من قيمة الرسوم إذا انسحب الطالب من الدراسة خلال أسبوعين من بدئها.

## الفصل الثامن

### المكافآت المالية

**مادة (45)**



يسري نظام المكافآت المالية على الفئات التالية :

- أ- الأساتذة المشرفون على الرسائل والأطروحات.
- ب- رواد وأعضاء لجان مناقشة رسائل وأطروحات الدراسات العليا.
- ج- لجان الامتحانات.

**مادة (46)**

يمنح عضو هيئة التدريس بالدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها مائون ديناراً مقابل تدريسه ساعة تدرисية واحدة ويمنع كل عضو من أعضاء لجان الامتحانات ببرامج الدراسات العليا مكافأة مالية قيمتها مائة دينار عن كل مقرر دراسي.

**مادة (47)**

يعامل الإشراف على الأطروحات معاملة الأعمال الإبداعية المنصوص عليها في المادة (34) الفقرة (7) من القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر. بشأن ضريبة الدخل و يمنع الأساتذة المشرفون على الرسائل أو الأطروحات مكافأة مالية مقطوعة



**لادعوات  
بدون مؤشرات شعبية**

**الجامعة العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة**

(11) لسنة 1372 و.ر. بشأن ضريبة الدخل و يمنع الأساتذة المشرفون على الرسائل أو الأطروحة مكافأة مالية مقطوعة وغير مشروطة بنجاح الطالب، وذلك على النحو:

أ) المشرفون على الرسائل : يمنع الأستاذ المشرف مبلغًا مقطوعاً لمرة واحدة وفقاً للإتيان:

- الإشراف على طالب واحد: (4000 د.ل.) أربعة آلاف دينار.

- الإشراف على طالب ثان (3000 د.ل.) ثلاثة آلاف دينار.

- الإشراف على طالب ثالث: (2000 د.ل.) ألفاً دينار.

- الإشراف على الطالب الرابع والخامس (1000 د.ل.) ألف دينار عن كل طالب.

و في حال عدم انتظام الطالب في دراسته يمنع الأستاذ المشرف جزءاً من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف على الرسالة .

ب) المشرفون على الأطروحات : يمنع الأستاذ المشرف على الأطروحة مبلغًا ماليًا مقطوعاً لمرة واحدة وفقاً للإتيان:

- الإشراف على طالب واحد: (5000 د.ل.) خمسة آلاف دينار.

- الإشراف على طالب ثان: (4000 د.ل.) أربعة آلاف دينار.

- الإشراف على طالب ثالث: (3000 د.ل.) ثلاثة آلاف دينار.

- الإشراف على طالب رابع (2000 د.ل.) ألفاً دينار.

- الإشراف على طالب خامس (1000 د.ل.) ألف دينار .

و في حال عدم انتظام الطالب في دراسته يمنع الأستاذ المشرف مبلغًا من المكافأة بنسبة المدة التي قضاها في الإشراف عليه.

ج) لا يجوز أن يتجاوز عدد الطلبة الذين يتم الإشراف عليهم في جميع المؤسسات الأكاديمية عدد (5) طلبة

د) في حالة وجود مشرف مساعد يمنع نسبة من مكافأة المشرف تقدر بنسبة (40 %) تستقطع من مكافأة المشرف

هـ) أعضاء لجان المناقشة: يمنع كل عضو، لمرة واحدة، مبلغًا صافياً قدره (500 د.ل.) خمسمائة دينار بعد مناقشة كل رسالة ماجستير و (1000 د.ل.) ألف دينار بعد مناقشة كل أطروحة.

**مادة (48)**



تتكفل المؤسسة الأكاديمية بنفقات الإقامة والنقل لأعضاء لجان التقييم والمناقشة الذين يستدعون من مجلس إدارة كلية التربية



لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجهازية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الطي  
اللجنة الشعبية العامة

## النصل الناجع

### الإشراف المشترك

مادة (49)

يجوز للمؤسسات الأكاديمية أن تعقد اتفاقيات فيما بينها أو مع المؤسسات العلمية الأجنبية وغيرها من المؤسسات ذات العلاقة لتنفيذ برامج الدراسات العليا في إطار الإشراف المشترك، ولا تعدد هذه الاتفاقيات سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

مادة (50)

يكون الإشراف المشترك بتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة في المؤسسة الأكاديمية الليبية أو في المؤسسة الأكاديمية الأجنبية ويكون الإشراف الرئيسي من المؤسسة الأكاديمية التي تسجل فيها الرسالة أو الأطروحة أو حسب ما تنص عليه الاتفاقيات الموقعة.

مادة (51)

للطلاب المسجل في إطار الإشراف المشترك أن يلتقي دورة في لغة البحث لمدة ستة أشهر أو اجتياز امتحان الكفاءة فيها

مادة (52)

يجوز إيفاد الطالب المرفق للدراسة بالداخل على حساب المجتمع والمسجل في البرنامج المشترك بنجاح إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأكثر ، كما يجوز أن يوفد الطالب المسجل في البرنامج المشترك لنيل درجة الدكتوراه للدراسة بالمؤسسة الأجنبية لمدة ستة على الأكثر بعد اجتياز الامتحان الشامل بنجاح ، وفي جميع الأحوال يجب أن تزيد مدة الإيفاد للدراسة بالخارج عن نصف الفترة الزمنية الدنيا لنيل الإجازة العلمية المسجل بها الطالب كما حددها هذه اللائحة.

مادة (53)



يعامل الطالب المرفق في الداخل أو المسجل في برنامج الإشراف المشترك خلال المدة التي يقضيها خارج الجماهيرية معاملة التي يلقاها الطالب المرفق للدراسات العليا بالخارج وفقاً للائحة الإيفاد للدراسة بالخارج النافذة .



**لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية**

**الجامعة العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الظبي  
اللجنة الشعبية العامة**

**مادة (54)**

تصدر الشهادة المتنوحة للطالب المسجل في برامج الإشراف المشترك باسم المؤسسة الأكاديمية التي سجل بها خطبة بحثه ، ويشار فيها إلى تعاون المؤسسة الأكاديمية الأخرى .

**مادة (55)**

- أ- يستمر صرف مرتبات الموظفين للدراسة بالداخل على سبيل التفرغ .
- ب- إذا كانت إقامة المؤيد تبعد بمسافة "100" كيلومتر عن مقر الجامعة على الأقل يتيح علاوة سكن قدرها ( 115 % ) من مرتبه الأساسي .
- ج- يتيح المؤيد للدراسة بالداخل بدل كتب وأدوات علمية بقيمة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار طيلة مدة دراسته للحصول على الدرجة العلمية على أن يتم صرف هذه المبالغ المالية من ميزانية التحول للدراسات العليا بالداخل .

**الفصل العاشر**

**أحكام ختامية**

**مادة (56)**

ت تكون بالجامعات لجنة للدراسات العليا برئاسة الأمين المساعد بالمؤسسة الأكاديمية وبعضوية الأماناء أو الأماناء المساعدين (بحسب الأحوال) للجان الشعبية لكليات بالمؤسسات التعليمية ذات العلاقة (التي بما دراسات عليا) ويكون مديراً الإدارة العامة للدراسات العليا بالمؤسسة الأكاديمية مقرراً لها، كما تشكل لجنة للدراسات العليا بكل مؤسسة تعليمية برئاسة الأمين أو الأمين المساعد للجنة الشعبية للمؤسسة التعليمية وبعضوية منتسبي الدراسات العليا بالأقسام العلمية ويكون مديراً مكتب الدراسات العليا بالمؤسسة التعليمية مقرراً لها، وتعين هذه اللجنة فيما نظيرها بالمؤسسة الأكاديمية.

**مادة (57)**

تتولى لجان الدراسات العليا بالمؤسسات الأكاديمية التعليمية متابعة برامج الدراسات العليا والإشراف وفق أحكام هذه الائحة.

**مادة (58)**





لاديمقراطية  
بدون مؤشرات شعبية

الجامعة العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

مادة (59)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب الدراسات العليا بالمراحل المسجلين بها وقت صدورها.

مادة (60)

على جميع المؤسسات التعليمية إعادة صياغة لوانحها بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (61)

تعهد المؤسسات التعليمية اللوائح الداخلية الخاصة بها، وتعرضها على اللجنة الشعبية للمؤسسة الأكاديمية لإقرارها وإحالتها إلى اللجنة الوطنية للدراسات العليا لإبداء الرأي حولها وإحالتها إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي للاعتماد.

مادة (62)

يجب أن تشمل اللوائح الخاصة بالمؤسسات التعليمية على الأحكام التي تنظم نشاطات الدراسات العليا بها وتحدد سبل ووسائل تطبيقها، وعلى الأخص الأحكام التالية:

أ- شروط وآليات القبول للدراسات العليا، في إطار هذه اللائحة وما تضعه اللجنة الوطنية للدراسات العليا من لسوانح ونظم.

ب- شروط وآليات القبول للطلبة المتنقلين من مؤسسات تعليمية أو أكاديمية أخرى، وأساليب تقويم ومعادلة المقررات التي يجب استكمالها قبل البدء في برامج الدراسات العليا المقررة لهم.

ج- تحديد اختصاصات الأقسام العلمية، ومن بين ذلك تحديد عدد المقررات الاستدراكية أو المزهلة التي يراها القسم ضرورية قبل انخراط الطالب في برامج الدراسات العليا.

د- تحديد الحدود الدنيا والقصوى لعدد المقررات أو الوحدات الدراسية التي يمكن للطالب التسجيل بها في كل فصل دراسي أو سنة دراسية.

هـ- تحديد نظم وأسس إشراف الأقسام المتخصصة على طلاب الدراسات العليا.

و- تشكيل اللجان العلمية لمناقشة الرسائل أو الأطروحات وتحديد مهام كل لجنة وشروط انعقادها وآلية اعتماد قراراتها.





لاديمقراطية  
بدون مؤتمرات شعبية

الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

- ز- جبائية الرسوم الدراسية، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وما تصدره اللجنة الوطنية للدراسات العليا من توصيات أو قرارات .
- ح- أسلوب إعداد الرسالة أو الأطروحة ولغتها وطبعتها.
- ط- أسلوب تنظيم وتنفيذ برامج الدراسات العليا المشتركة مع مؤسسات أكاديمية وعلمية أخرى.

مادة (63)

تكون اللغة العربية هي لغة الدراسات العليا بالجماهيرية العظمى، وعلى الطلبة غير الناطقين بها اجتياز امتحان تحدده المؤسسة التعليمية ذات العلاقة وعلى طالب الدراسات العليا أن يشنن، إلى جانب اللغة العربية، لغة أخرى. ويجوز بقرار من المؤسسة الأكاديمية أن تكون الدراسة أو البحث بلغة أخرى غير اللغة العربية إذا اقتضت حاجة البحث ذلك.

